ابي حنيفة في قوله نذر لله تعالى يمين لتمسكه بقاعدة في بعض الاحوال بين النذر واليمين فقال
غيره فان قيل يشكل على كلام المص انه قال على نحر فلان ولو نذر نبيا او حلف
بنحو والده وذكر مقام ابراهيم ادفقته مع ولده او لفظ بالهدي او نوى انه يلزمه الهدي
مع ان ذكر ما ذكر معصية فالجواب ان هذه خرجت عن الاصل فيبقى ما عداها من المستثناة
من نذر المعصية ومعنى ما عدا اما على المنع وبان الشاذ او الحالف لما العكس بالهدي
او نواه او ذكر قصة ابراهيم مع ولده دل على انه لم يقصد المعصية وانما قصد القربة
بنحر الهدي الا ترى انه لو قصد بنحره قتله حقيقة لم يلزمه شيء كما لا يلزم نذر صوم يوم
العيد او قال عيد النحر الاول فرتب عليه فقصد في تنبيه علم من كلام المص ان نذر
الطاعة والمعصية ولم يعلم حكم نذر المكروه والمباح كما ان فيه خلافا فان نذر كل واحد
قالمعروف كراهته وباحرمته فيهما او هو قول الاكثر ولبعض المكروه الجائز نذر الخلاء ونذر
صوم رابع العيد النحر ونذر الاحرام بالحج قبل اشهره ونذر ما يخشى فعله من صلاة او صوم ولو
هذه المذكورات يجب الوفاء بنذر بها لان كراهتها لا لذاتها بخلاف نذر صلاة ركعتين
بعد الفجر من صلاة العصر او بعد طلوع الفجر فانه لا يلزم الوفاء بنذرهما وان كرها
لئلا ينطرق الشاذ الى ايقاعهما بوقت الطلوع او الغروب ومن المكروه الذي يجب الوفاء به نذر
نوع مكرر ككل خميس واما المعلق نحو ان شفى الله مريضي او رزقت او فعلت فلانا فعلي صوم
شهر فيه كراهة نذره وعلى كل القولين اذا فعل المعلق عليه يلزمه الوفاء به ولو كان المعلق
عليه محرما وما كان النذر لا يلزم الوفاء به منه الا ما كان قربة والتصدق بمال الغير لا قربة
فيه قال ومن نحو الا التزم من المكلفين صدقة مال غيره او نذر عتق عبد غيره ولم يقصد
ان ملكه لم يلزمه شيء ولو ملكه بعد عدم حمل ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك اي فيه نذر واما لو
قصد

الحمد لله وحده ١٢

قصد التصدق به او عتقه على تقدير ان ملكه لزمه اي ملكه التصدق به او عتقه فنبيه
لم يعلم من كلام المص حكم الاقدام على نذر التصدق بمال الغير او عتق عبد الغير وفي الشاذ لوان مكروه
ويجب فيه الاحتجوب وان ادفضى حرمته ولعل هذا الحكم عن عدم التفيد بالملكه واما ان اراده
او ملكه فالكلام انه مندوب وما كان النذر ينقسم الى مبهم وغير مبهم نبه على ان القصد
منه الامتناع من فعل امر او الاقدام على المكلفين اي ومن قال ان فعلت كذا او كذا فعلي نذر
كذا او كذا الشيء فذكره بلا ما نذر او بنويه بقلبه ويشير للشيء بقوله من فعل البر من صلاة
او صوم او قراءة او ذكر او طاعة ولو مثلا او من نحو حج او عمرة او صدقة او مشي او نحوها
من ماله كدينار او شاة مثلا اخبر الله ان نذره وسماه وان معنا الشيء جميع ماله فمن نذره او
حنث بفعل المعلق عليه ولو محرما كما فهم منه ما سماه من صدقة او غيرها لو نذره هي دا
ام من غير فيه بان افتتح على صفة النذر كقوله لله علي صوم او صوم شهر او لله علي دينار
الدينار او الصدقة بهذا الدينار على الفقراء فالحاصل ان النذر ان علق على امر قصد الامتناع
منه كان بصيغة القول امر ونحو لا الامتناع من امر هذا التعيين واما لو لم يقصد منه الامتناع من امر لم يكن
يمينا قنبيه تعالى الاول النادر للشيء من صلاة او صوم ملغيه او نيته تارة يبين
قدره كما بينها وتارة يبهم ما نذره او الصدقة فيلزم اقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى
من صدقة او نذر كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة او صوم يوم عند تسمية الصوم وهكذا الصدقة
اقل ما يصدق عليه اسمها ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي واما لو قال ان فعلت كذا فعلي
صدقة مالي يلزمه ثلثه كما يأتي واما لو قال علي النصدق بمالي او غيره ماله نذر به يلزمه
بل منه ولو لم يدخل صوم الدار فالخليل وما سموا ان حنثا في الحج واما لو نوى بقلبه قليلا
وللقيد بقيد ... المعنى ما نواه بقلبه كما ما نطق به بلا تسمية كالمحتمل عند احرام بصلاة او حج فال